ومثله - واﷲ أعلم - أن النبي نهى عن الشّـِغَارِ (1) وأن النبي نهى عن نكاح المُتْعَةِ (2) وأن النبي نهى المُحْرِمَ أنْ يَنْكِحَ أو يُنْكِحَ .

فنحن نفسخ هذا كلّـَه من النكاح في هذه الحالات التي نهى عنها بمثل ما فسخنا به ما نهى عنه مما ذُكِرَ قبْلَه .

[ص 348] وقد يخالفنا في هذا غيْرُنا وهو مكتوب في غير هذا الموضع . (3) .

_____ .

(1) الشّـِغارُ : بالكسر نكاح كان في الجاهلية وهو أن يقول الرجل لآخر : زوّ ِجني ابنتك أو أختك على أن أزَوّ ِجك ابنتي أو أختي على أنّـَ صداق كلّ ِ واحِدَة منهما بُضْعُ الأخرى كأنهما رَفَعَا المهرَ وأخليا البُضْعَ عنه [مختار الصحاح - الرازي] .

(2) نكاح المتعة : النّـِكاح إلى أجَلٍ مُعَيّـَن [النهاية - ابن الأثير] .

(3) انظر اختلاف الحديث للشافعي والأم 5 / 68 - 72